مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال** لان الحول انما يعتبر لاجل
تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم
بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من
الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل
لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح الة ومرض ضم
وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا عراضه
ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم
الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث
وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما
بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين ويجب في المائة
وخمسين كما يجب فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن **تنبيه**
خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من
المعدن ولا زكوة عليه فيه واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته
ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحيا
بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فيقطعان ان
اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتابيد ضرره
ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب
التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع
اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية **وما** اي واي نصاب
من ذهب او فضة **يوجد** بالخاء المعجمة **من الركاز ففيه الخمس**
اليخال وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته

قليلة

قليلة فكان واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه
حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار
تنبيه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط ط
فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية
ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ
ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي
ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انه بلغته الدعوة
وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها كنز فليس بركاز بل
هو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان
وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز وانه كان ظاهرا فلقطة
وان شك فكما لو شك انه من دفن الجاهلية او الاسلام وسياتي فان لا
وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القران او اسم ملك
من ملوك الاسلام وعلم مالكه فله فيجب رده على مالكه لان مال
المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان
لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي هو بان كان مما لا اثر
عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده
في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان
وجده في ملك شخص وفي موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم
يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر
الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع على الركاز
في الملك بايع ومشتر ومكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد

Copyright © King Saud University